[397] فيصلي وهو كذلك ؟ قال: هذا (1) عمل قوم لوط، قال: قلت: فإنه يتوشح فوق القميص ؟ قال: هذا من التجبر، قال: قلت: إن القميص رقيق يلتحف به ؟ قال: نعم، ثم قال: إن حل (2) الازرار في الصلاة، والخذف بالحصى، ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط. ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر، نحوه (3). [5508] 5 - وباسناده عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا (عليه السلام) أشد الازرار والمنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال: لا بأس به (1). ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن عمر بن بزيع، مثله (2). [5509] 6 - وعن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم قال: رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي. [5510] 7 - وعنه، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح: هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص ؟ فكتب: نعم. قال الشيخ: المراد بهذه الاحاديث أن يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه. أقول: الاقرب الحمل على نفى التحريم، وحمل ما تقدم علي الكراهة. [5511] 8 - محمد بن علي بن الحسين قال: قد رويت رخصة في التوشح بالازار

(1) في الهامش عن الفقيه زيادة (من). (2) في الهامش عن الفقيه: هو وحل. (3) الفقيه 1: 168 / 795. 5 - التهذيب 2: 214 / 842، والاستبصار 1: 388 / 1475. (1) كتب المصنف على (به) علامة نسخة. (2) الفقيه 1: 166 / 780. 6 - التهذيب 2: 215 / 843، والاستبصار 1: 388 / 1476. 7 - التهذيب 2: 215 / 844، والاستبصار 1: 388 / 1477. 8 - الفقيه 1: 168 / 795. (*)